

مللقى الأبحر

@ 278 \$ @ 2 (باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز) \$ 2 .
لا يصح رهن المشاع وإن مما لا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً لأبي